

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس  
الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس  
مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تضاف إلى كليات البند واحد وعشرون (جامعة دمياط)، الوارد بالمادة (١) من  
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :  
واحد وعشرون : جامعة دمياط .

١٣ - كلية الآثار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٧ يولية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي